

بذل الزكاة للأخ الذى فقد عمله بسبب كورونا/الخميس)11/3/1202م)

صلاح الصاوي

سؤال قريب ايضا يقول اخي يملي البيت وسيارة وعنده عائلة فقد عمله منذ كورونا من اربعة اشهر وعليه مصاريف اقساط مدارس هل يجوز اعطاؤه من زكاة مال احد الاخوة ائتمني ان توزع الزكوات على المحتاجين؟ هل يجوز اعطاؤه من زكاة مال - [00:00:01](#) الجواب عن هذا اسمع جيدا ان كان لا يجد تمام الكفاية رغم ملكه للبيت والسيارة او كان من الغارمين فلا حرج في بذل الزكاة له. اعانة له على استكمال كفايته ولا يكلف ببيع - [00:00:24](#) او السيارة لتوفير ضروراته الحياتية. الا اذا كان البيت او السيارة اوسع من حاجة مثله البيت فانسي جدا. سيارة فانسي جدا ما يحتاج مثله الى هذا المستوى. فهنا يقول له ينبغي - [00:00:44](#) ان تعيش في مثل ما يعيش به مثلك واقرانك لكن الاصل اننا لا نكلف الفقراء ان يبيعوا ملابسهم ولا ان يبيع طالب العلم كتبه ولا ان يبيع سيارته ولا ان يبيع بيته لكي يكون مستحقا للزكاة. هذه مطالب اساسية موجودة للناس الا اذا كانت عنده - [00:01:01](#) على قدر من الرفاهية والتوسعة تتجاوز ما ينبغي ان يكون لمثله وعلى كل حال. هذه مسائل تقديرية تختلف فيها الفتوى باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال. فلا حرج ان تعطيه من الزكوات التي اؤتمنت عليها الا اذا وجد من هو امس حاجة منه - [00:01:26](#) والامر في زكواتك اوسع نسبيا. لان صدقتك على ذي القرابة صدقة واصلة - [00:01:53](#)